

مرسوم رقم ٧٢٢

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦
القاضي بتجديد رخصة السيدة راغدة ابو عبدالله صاحبة
محل لاشاس La chasse للإلتجار بأسلحة الصيد
وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة راغدة ابو
عبدالله صاحبة محل لاشاس La chasse المسجل في
المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٦٩٨ تاريخ
٢٠٢٥/٢/٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار
بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
للسيدة راغدة ابو عبدالله صاحبة محل لاشاس La
chasse، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في
محلها القائم على العقار رقم ٢٥١ (البناء رقم ٧٣ -
الطابق الأرضي) من منطقة الدامور العقارية - الساحة
- قرب الملعب البلدي - ملك ابي عبدالله - قضاء
الشوف - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن
نطاق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى